

٣١٣٣ (ج-٢٨) . حماية البيئة البحرية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٩٩٥ (ج - ٢٧) و ٢٩٩٦ (ج - ٢٧) المتخذين في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ،

وان تشير كذلك الى قراراتها ٣٠٠٠ (ج - ٢٧) و ٣٠٠٢ (ج - ٢٧) المتخذين في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، والى قراراتها ٢٧٥٠ جيم (ج - ٢٥) المتخذ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ و ٣٠٦٧ (ج - ٢٨) المتخذ في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ،

وان تشير أيضا الى المبدأ ٧ من المبادئ التي أوردتها اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (٥٤) الذي عقد في ستوكهولم في الفترة من ٥ الى ١٦ حزيران / يونيو ١٩٧٢ ،

وان تحيط علما بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة عن أعمال دورته الأولى (٥٥) المعقودة في الفترة من ١٢ الى ٢٢ حزيران / يونيو ١٩٧٣ ، هذا التقرير الذي أعطيت فيه مسائل المحيطات والموارد الجينية أولوية في برنامج العمل ،

وان تحيط علما بالاتفاقية المتعلقة بتفادي تلويث البحار الناجم عن القاء النفايات والمواد الأخرى فيها ، المعقودة في ٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، واتفاقية عام ١٩٧٣ الدولية ، التي عقدت مؤخرا ، بشأن تفادي التلويث بواسطة السفن ،

١- تؤكد على ضرورة حماية وصيانة جميع الموارد الحية الكائنة في حيز البحار عن طريق اجراء بيئي يتم التفاهم عليه ؛

٢- وتشدد على ضرورة العمل على كلا الصعيدين القومي والدولي من أجل صيانة وتعزيز نوعية الحياة البحرية وحماية موارد البيئة البحرية ؛

٣- وتنوه بأن عددا من الموارد البحرية الحية في العالم مهدد في الوقت الحاضر بالنفاد لأسباب مختلفة ، ليس فرط صيد الأسماك في بعض مناطق بحار العالم ومحيطاته أقلها أهمية ؛

(٥٤) أنظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.A.14) الفصل الأول .

(٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٥

. (A/9025)

- ٤- وترجو مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة أن ينظر ويبت في مسألة القيام بدراسة استعراضية مفصلة للموارد البحرية الحية الموجودة في بحار ومحيطات العالم والمهددة بالنفاد ، على أن يظطلع بهذه الدراسة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأن تقدم الى مجلس الادارة في دورته الثالثة ؛
- ٥- وترجو كذلك مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة أن يواصل ايملاء اهتمام خاص الى مسألة حماية بيئة البحار والمحيطات ، ولا سيما مواردها البحرية الحية ، وأن يعلم الجمعية العامة عن ذلك ، وكذلك عن تنفيذ هذا القرار ، في دورتها التاسعة والعشرين ؛
- ٦- وتؤكد على أهمية مهمة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عن قانون البحار من حيث علاقته بصيانة البيئة البحرية ، مع مراعاة التوصية ٩٢ من خطة العمل من أجل البيئة البشرية (٥٦) ، كما أقرها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية .

الجلسة العامة ٢١٩٩

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٦٧ (د-٢٨) . صندوق الأمم المتحدة الدائر
لاستكشاف الموارد الطبيعية

ان الجمعية العامة ،

- وقد نظرت في توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في القرار ١٧٦٢ (د-٥٤) المتخذ في ١٨ ايار / مايو ١٩٧٣ ، والداعية الى أن تقرر الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، انشاء صندوق دائر لاستكشاف الموارد الطبيعية تابع للأمم المتحدة ، كما نظرت في الوثائق المتصلة بالموضوع التي أيدها الأمين العام (٥٧) ،
- وادرأكا منها لضرورة توسيع ومضاعفة نشاطات مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بغية تلبية الحاجة الى زيادة استكشاف الموارد الطبيعية في البلدان النامية لتعجيل انمائها الاقتصادي ،
- وان لا تغرب عن بالها ضرورة ضمان الاحتفاظ للصندوق بصفة الصندوق الدائر ، المستمدة من مبادئ الاعتماد على الذات توخيا لتبادل المنافع بين البلدان النامية ،

- (٥٦) أنظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.8. I4) ، الفصل الثاني .
- (٥٧) أنظر : E/C.2/282 .